لوجوب القضا على كل تقدير قلت لا ينافيه لان الطهارة من كل منهما
شرط للصحة فبينهما نوع تساوي وايضا فلانا لو اوجبنا صرفه لها
حينيذ لكان مصليا مع الحدث فلم يفد الوجوب شيا واما ما يتخيل
من انه يفيد تخفيفا فانه لو صرف لها صلى بحدث عنه بدل وهو
التيمم ولو صرف له صلى بنجاسة ليس عنها بدل فيجاب
عنه بما تقرر من ان تقاربهما في الشرطية مع وجوب القضا على كل
تقدير اقتضى المسامحة له حتى خير وان كان هذا التخيل هو الملحظ
ما في بعض كتب النووي ايضا ونقله عن الاصحاب من الاطلاق وجوب
تقديمها وهو القياس والله اعلم **وسيل** رضي الله عنه عن ذرق
الزباب اذا وقع في الدواة هل يعفى عنه **فاجاب** بقوله
صرح الشيخ ابو اسحاق في النكت بانه يعفى عنه **وسيل** رضي الله
عنه بما صورته ما الحكم فيما لو تحرك في الصلاة حركتين متواليتين
ثم اراد حركة لشي مسنون في الصلاة كان راى بين قدميه اكثر من شبر
واراد تقريبهما او راى ابهام رجليه عن سمت القبلة واراد توجيههما
ونحو ذلك وقد ذكروا انه لو خطا باحدى رجليه ثم نقل الاخرى
الى محاذاتها لا يعد خطوتين لان ذلك من مصلحة الصلاة فهل
حكم كل مسنون في الصلاة كذلك ولو زالت الاقدام والاطراف
عن محلها حال القيام عند الركوع او السجود هل يعد ذلك حركات
ام لا **فاجاب** بقوله قد صرحوا بان تصفيق المراة في الصلاة
ودفع المصلي للمار بين يديه لا يجوز ان يكون ثلاث مرات متوالية
مع كونهما مندوبين فيوخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين
في الصلاة ثم عقبهما بحركة اخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاث
لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فاولى في هذه الصورة وشرط

الحركة

الحركة التي تبطل ضم حركتين اليها ان يكون بعضو مستقل فلا اثر لحركة نحو
الاصابع وان كثرت وقد صرح صاحب الكافي بان الذهاب والعود في الحك
والرفع والوضع مغايرة واحدة وحينيذ فيعرف حكم ما ذكر في السوال
من زوال اطراف الاقدام او نفسها من محلها **وسيل** رضي الله عنه
عما صورته ذكروا ان محل العفو في النجاسة المعفو عنها ما لم يباشرها
مايع وحديث عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدنا الا ثوب
واحد الخ فيه الريق وهو مايع فهل يقال هو وان لم يكن دليلا على انه
مطهر للنجاسة يكون دليلا على انه غير موثر في التنجيس ويقاس عليه
غيره من المايعات **فاجاب** بقوله ما ذكر في حديث عايشة لا دليل
فيه على التطهير بالمايع ولا على عدمه ولا على ان ذلك لا يوثر الاختلاط
به او يوثر اما اولا فلانها لم ينقل انها صلت في الثوب الذي اصابه
ذلك قبل تطهيره وعلى التنزل فهو مذهب صحابي وهو غير حجة
عندنا **وسيل** رضي الله عنه هل يعفى عن قليل البول وغيره من
السلس وغيره ابسطوا لنا الجواب **فاجاب** بقوله صرح
الاصحاب بان سلس البول والمذي وغيرهما كالمستحاضة وقيده
في المجموع بسلس هو عادة ومرض اما من خرج منه مذي بسبب حادث
كنظر وقبلة فله حكم ساير الاحداث في وجوب غسله والوضوء منه
عند خروجه للنفل والفرض لانه لا حرج فيه قال ابن العماد ويعفى
عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة
خاصة واما بالنسبة للصلاة الاتية فيجب غسله او تخفيفه وغسل
العصابة او تجديدها بحسب الامكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة
ان لم يمكنها الحشو لتاذيها به انتهى وقوله يعفى عن قليل بول السلس
في الثوب ماخوذ من كلام التنبيه وظاهر كلام الزركشي اعتماده لكن بفرقه

Copyright © King Saud University